ويجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع فعن حميد قال : « سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد » رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر قال الحافظ فى الفتح إسناده قوى .

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعاً يديه بعد الفراغ من القراءة ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت ، روى ذلك عن بعض الصحابة . وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب .

وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقى : الأولى أن لايفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضى الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة

١٢ ــ القنوت فى الصلوات الخمس :

يشرع القنوت فى الصلوات الخمس عند النوازل ، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قنت الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة يدعو عليهم : على حى من بنى سليم وعلى رعل وذكوان وعصيه ، ويؤمن من خلفه رواه أبو داوود وأحمد وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم . قال عكرمة : كان هذا مفتاح القنوت .

أما رعل وذكوان وعصية فقبائل من بنى سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمدهم بمن يفقههم فأمدهم بسبعين فقتلوهم . فكان ذلك سبب القنوت .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . فربما قال ، إذا قال سمع الله لمن حمده : ربنا ولك الحمد « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » قال يجهر بها ويقولها فى بعض صلاته ، وفى صلاة الفجر : « اللهم العن فلانا وفلانا » حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى : « **ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** » . رواه أحمد والبخارى